

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٥ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون نظام موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى لائحة بدل السفر الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح السيد/ سعيد أحمد عبدالسلام المدير العام للشئون الإدارية بوزارة الخارجية أثناء مدة عمله بحكومة الملكة المتوكلية اليمنية الرواتب المنصوص عليها باللائحة التنظيمية لوزارة الخارجية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بمراعاة الوظيفة الدبلوماسية المعادلة لدرجته الحالية وذلك بالتخصم على ميزانية وزارة الخارجية .

مادة ٢ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسمة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد ممثلين عن المركز القومى للبحوث لحضور الاجتماع الدولى العشرين للكيمياء البحتة والتطبيقية والمؤتمر الدولى السابع عشر للكيمياء البحتة والتطبيقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السادة الآتية أسماءهم لحضور الاجتماع الدولى العشرين للكيمياء البحتة والتطبيقية والمؤتمر السابع عشر للكيمياء البحتة والتطبيقية المنعقدين فى مدينة ميونخ فى المدة من ٢٦ أغسطس الى ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩

من رجال المركز القومى للبحوث :

الأستاذ الدكتور أحمد رياض تركى ، مدير المركز .

السيد الدكتور عز الدين طه ، رئيس وحدة كيمياء الكائنات الدقيقة من رجال الجامعات .

الأستاذ الدكتور رشاد رزوق ، أستاذ الكيمياء الطبيعية بكلية العلوم جامعة عين شمس .

الأستاذ الدكتور أحمد مصطفى ، أستاذ الكيمياء العضوية بكلية العلوم جامعة القاهرة .

مادة ٢ - يسمح للسيد الدكتور أحمد رياض تركى مدير المركز القومى للبحوث بالبقاء بألمانيا (ميونخ) عشرة أيام بعد المؤتمر لغاية ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩ للاتصال بالخبراء الأجانب الذين سيحضرون للمركز فى العام المقبل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية فى ١٤ حفر سنة ١٣٧٩ (١٩ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن حضور الأستاذ الدكتور أنور عبدالعليم المؤتمر الرابع عشر لعلوم البحيرات النغارية والتطبيقية (اليمونولوجيا)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد السفر الى الخارج ؛